

## وزارة المالية

### الإدارة العامة للجمارك

### إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز ( ٤ )

25 JAN 2021

### تعليمات جمركية رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنفيذ التزامات إتفاقية مينتا مانتا بخصوص ( الزئبق )

#### مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة مرجع رقم (٣١٩٨) والمؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٣ والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ٣٦٥٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، وتنفيذاً لما جاء في القانون رقم (٢٠١٤/١٢٨) الصادر في جريدة ( الكويت اليوم ) العدد (١٢١٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ والذي نصت المادة الأولى عنه على التالي :-

الموافقة على إتفاقية مينتا مانتا بشأن الزئبق والموقعة في كوماموتو - اليابان في ١٠ ، ١١ أكتوبر ٢٠١٣ والمرفقات ( أ ، ب ، د ، هـ ) وموافقة نصوصها لهذا القانون ، علماً بأن الإتفاقية حددت سنة ٢٠٢٠ تاريخاً للتخلص من المواد والمنتجات المحتوية على الزئبق والواردة في المرفق ( أ ) من الإتفاقية ولن يسمح بعد هذا التاريخ بتصنيع أو إستيراد أو تصدير تلك المنتجات .  
لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد وتنفيذ ما جاء في الإتفاقية من بنود وأحكام ،

#### للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/١/٣

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

#### المرفقات /

صور من القانون رقم (١٢٨ لسنة ٢٠١٤) والمذكرة الإيضاحية

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- مكتب العلاقات العامة / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- أ. رقية بوسعدة - إسراء الكندري (٩٢٧٠)





التاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠٢٠  
الرقم: ر.ج.ب.ع.م.ع. ٣١٩٨

التاريخ	٢٤٠٨١٧٤
رقم الورق	٢٦٥٠
التوقيع	١٧٢٢
المحترم	

سعادة الفاضل / مدير الإدارة العامة للجمارك  
تحية طيبة وبعد،

**الموضوع: تنفيذ التزامات اتفاقية ميناماتا بخصوص الزئبق**

تهديكم الهيئة العامة للبيئة أطيب التحيات، شاكرة لكم تعاونكم المستمر في تطبيق أحكام ومواد قانون حماية البيئة 2014/42 وتعديلاته.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وتنفيذاً لما جاء في القانون رقم 128 لسنة 2014 الصادر في جريدة (الكويت اليوم) العدد 1218 بتاريخ 2015/1/13، والذي نص على (مادة أولى - الموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والموقعة في كوماموتو - اليابان في 10 و 11 أكتوبر 2013، والمرفقات أ، ب، ج، د، هـ، والمرفقة نصوصها لهذا القانون).

ونظراً لكون دولة الكويت طرفاً في اتفاقية ميناماتا، وملزمة بالتقيد وتنفيذ ما جاء فيها من بنود وأحكام، نود الإفادة بأن الاتفاقية حددت سنة 2020 تاريخاً للتخلص من المواد والمنتجات المحتوية على الزئبق والواردة في المرفق (أ) من الاتفاقية، ولن يسمح بعد هذا التاريخ بتصنيع أو استيراد أو تصدير تلك المنتجات.

وعليه، نأمل من جهتكم الموقرة الالتزام بما جاء في القانون رقم 128 المذكور أعلاه، والخاص

بتطبيق والالتزام بأحكام مواد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبدالله أحمد الحمود الصباح  
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام



السيد / مدير المكتب الفني

ص.ح. ١١٠٠٠

١١

نائب المدير العام لشؤون الرقابة البيئية: م. سميرة الكندري  
مدير إدارة السلامة الكيميائية: م. محمد  
رئيس قسم إنتاج وتداول المواد الكيميائية: م. محمد

المرفقات: قانون رقم 128 - المرفق أ

روجح: م.ع. / 10-27

3 / 11